

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣

تعديل بعض أحكام قرار وزير البحث العلمي رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤
بشأن تشكيل اللجنة الخمسة بترشيح (رؤساء المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية -
رؤساء الشعب أو الأقسام أو عمداء المعاهد المناظرة)

وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلازات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لمتحف تيودور بلهارس للأبحاث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لمتحف بحوث البترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لمتحف بحوث الإلكترونيات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكيز ومعاهد البحث بقطاع البحث العلمي :

وعلى اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرافق التنفيذية للمراكيز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي :

وعلى قرار وزير البحث العلمي رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح (رؤساء، المراكيز أو المعاهد أو الهيئات البحثية ، ورؤساء الشعب أو الأقسام أو عدداً من المعاهد المناظرة) وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفضلة :

وعلى موافقة مجلس المراكيز والمعاهد والهيئات البحثية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة (٣) النص الآتي :

٣ - أن يكون المرشح لوظيفة (رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) على رأس عمله وقت الترشح ولا يتندب لأية جهة طيلة مدة توليه المنصب ويستثنى من ذلك التندب للمهام القومية ، وبالنسبة للترشح لوظيفة (رئيس القسم أو الشعبة أو المعهد المناظر) لا يقبل ترشيح المعار أو المنتدب نديباً كلياً إلا بعد استلام عمله بالقسم أو الشعبة أو المعهد المناظر .

(المادة الثانية)

تضاف المادة الآتية إلى مواد القرار المشار إليه على النحو الآتي :

مادة (٤ مكرراً) :

تشكل لجنة استشارية قانونية بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية برئاسة أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وعضوية المستشار القانوني لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية والمستشار القانوني لوزير البحث العلمي ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانوني (للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية) المعنى بالأمر المعروض على اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تُعرض عليها وتبدى في شأنها رأياً قانونياً وتتلقي أية استفسارات من أي من المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية فيما يتعلق بتطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمي ، كما تختص بتنظر ما يحيله إليها وزير البحث العلمي رئيس مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية من موضوعات متعلقة ب مجال عملها وتعرض توصياتها على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار يخالف أحکامه ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. خالد عبد الفتاح